طـرق الإثبــات والطعــن فى أحكام المحاكـم التجاريـة

من تقديم الأستاذ / مهملــي ميلــود

مقـدمـة :

لقد صدر القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي استحدث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 28 من هذا القانون وهو ما تم تكريسه بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد الإختصاص النوعي والإقليمي وإجراءات الخصومة أمام هذه المحكمة، وأمام استحداث هذا الهيكل القضائي الجديد تطرح الإشكالية التالية:

ـ ما هي طرق الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وما هي طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يستوجب تقسيم الموضوع إلى مبحثين المبحث الأول حول الإثبات في المواد التجارية باعتبار المحكمة التجارية المتخصصة تنظر في جزء من الدعاوى التجارية المحددة على سبيل الحصر، والمبحث الثاني طرق الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

الإثبـــات في المـــواد التجاريـــة

أمام المحكمة التجارية المتخصصة

الإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني معين، وهو يعد عنصرا من عناصر الدعوى، ولذلك قيل **"لا دعوى حيث لا إثبات تستند إليه"**[01]، وإعتبارا لكون هذا المبحث يتعلق بالإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهو لا يخرج عن موضوع الإثبات في المواد التجارية والذي تم تقسيمه للمطالب التالية:

المطلـب الأول: مبدأ حرية الإثبات في المواد التجاريـــــــــة.

المطلب الثانـي: الاستثناءات الواردة على مبدأ حريـة الإثبـات.

المطلب الثالث: وسائل الإثبات في المواد التجاريـــــــــــــة.

المطلب الأول

مبدأ حرية الإثبات في المواد التجاريـــــــــة

يقتضي دراسة مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية تحديد مضمون هذا المبدأ والغاية من تبنيه وتطبيقاته، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسته ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول : مضمون مبدأ حرية الإثبات :

يقصد بهذا المبدأ جواز الإثبات في المواد التجارية بكافة الطرق، مهما كانت طبيعة هذه الأعمال التجارية وقيمتها، سواء كانت أعمالا مادية أو تصرفات قانونية، ويرجع ذلك لطبيعة هذه الأعمال التي قوامها السرعة من جهة، والثقة والائتمان من جهة أخرى، بخلاف الأعمال المدنية التي تتسم بالبطء، ولذلك يجوز الإثبات في المسائل التجارية بشهادة الشهود وباقي طرق الاثبات ولو زادت قيمة [1]التصرف القانوني عن 100.000 دج، كما هو وارد بنص المادة 333 من القانون المدني، ومبدأ الإثبات بكافة الطرق مكرس بنص المادة 30 من القانون التجاري التي نصت على أنه **"يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"**[02] .

(01)- أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة المحامي إلياس أبو عبيد منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت لبنان طبعة 2003 ص 12

(02)- مقال تحت عنوان قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية سنة 2022 مجلد 05 عدد 02 ص 421 - 422 .

الفرع الثاني : الغاية من تبني مبدأ حرية إثبات المعاملات التجارية :

إن تبني مبدأ حرية المعاملة التجارية يجد أساسه في التجارة التي تقوم على السرعة والثقة في التعامل ومن ثمة وجب التطرق لعنصري السرعة والائتمان كالتالـــــــــــي:

أولا : السرعة :

تعتبر السرعة في المعاملات التجارية دعامة أساسية لتحقيق الربح والرواج الاقتصادي، وعليه يعد الوقت عنصرا مهما بالنسبة للتاجر ولذلك قال التجار**"إن الوقت من ذهب إن لم تمسكه ذهب".**

ثانيا : الائتمان :

وهو يعني منح التاجر أجلا للوفاء ويعتبر هو الآخر وجه آخر للسرعة لأنه لا يمكن للتاجر القيام بأكبر عدد من المعاملات التجارية إلا عن طريق منحه آجالا للوفاء.

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

توجد تطبيقات تجسد مبدأ حرية الإثبات ويتعلق الأمر بالخروج على قاعدة عدم جواز الشخص اصطناع الدليل لنفسه والخرج على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه وذلك كالتالي :

أولا : الخروج على قاعدة عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه :

تقتضي القاعدة العامة في الإثبات عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه، غير انه في المواد التجارية أجاز المشرع للتاجر إصطناع الدليل لنفسه لإثبات دعواه في مواجهة الغير متى كان هذا الغير تاجرا وأهم هذه الأدلة :

1 : الدفاتر التجارية :

أوجب المشرع على التاجر مسك الدفاتر التجارية يقيد فيها العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري وله أن يتمسك بها كدليل إثبات طبقا لنص المادة 13 من القانون التجاري التـــــي نصت على أنه **" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".**

وللإثبات بالدفاتر التجارية يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وان يكون الدليل المتمسك به مقيد بالدفتر التجاري ومتعلق بموضوع النزاع الذي يجمع بين تاجرين .

2 : الفاتورة المقبولة :

تعد الفاتورة سند مكتوب يصدر عن البائع وتحتوي على بيانات تثبت قيمة وكمية ونوعية البضاعة التي سلمها البائع للمشتري مع احتفاظه بنسخة منها ويقيدها بدفاتره التجارية، ورغم

صدورها عن البائع تعتبر وسيلة إثبات متى كانت هذه الفاتورة مقبولة ولا يشوبها أي عيب طبقا لنص المادة 30 فقرة 03 من القانون التجاري .

3 : المراسلات التجارية :

نصت عليها المادة 30 فقرة 04 من القانون التجاري التي اعتبرت الرسائل الموجهة من التاجر المرسل إلى المرسل إليه كأداة إثبات في المواد التجارية، كما تعتبر حجة على مرسلها بصحة ما ورد فيها من بيانات .

من خلال ما تقدم يجوز للتاجر أن يتمسك بدليل صادر منه في مواجهة خصمه خروجا عن القاعدة العامة التي مؤداها بأنه **"لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه"** .

- ثانيا : الخروج على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه :

أجاز المشرع في المواد التجارية الأمر بتقديم الدفاتر التجارية بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر القاضي من تلقاء نفسه بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وبخاصة في القضايا المتعلقة **بقسمة الشركة والإفلاس** كما هو منصوص عليه طبقا لنص المادتين 13 و 15 من القانون التجاري.

المطلب الثاني :

الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات

يرد على مبدأ حرية الإثبات استثناءات منها ما هو مقرر بموجب القانون ومنها ما هو مقرر بموجب الاتفاق وذلك كالتالي :

الفرع الأول : الاستثناءات المقررة بموجب القانون :

خروجا على مبدأ الإثبات الحر في المواد التجارية يستوجب القانون التجاري الكتابة الرسمية في بعض الأعمال التجارية وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا ويمكن التطرق لأهمها كما يلي:

1 - العقـود المتعلقــة بالشركـــــــة :

أوجبت المادة 545 من القانون التجاري بأن يكون عقد الشركة بموجب عقد رسمي ونصت على أنه **"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء حينما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة "**، وأضافت المادة 572 من القانون التجاري **"لا يمكن إثبات التنازل عن الحصص إلا بعقد رسمي "**، ويستثنى من الكتابة شركة المحاصة التي يجوز إثباتها بكافة الطرق طبقا لنص المادة 795 فقرة 02 من القانون التجاري .

2 ـ العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية :

نص المشرع بموجب المادة 03 فقرة 03 من القانون التجاري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد يتعلق بالتجارة الجوية أو البحرية وهذه العقود تتسم بالشكلية، ومن أهمها عقود إنشاء السفن والطائرات أو تأجيرها أو شرائها وكذا عقود التامين البحري والجوي وجميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية وهي من الاختصاصات النوعية للمحكمة التجارية المتخصصة.

3 ـ العقود المتعلقة بالمحلات التجارية :

يتطلب القانون الرسمية في كل العقود التي ترد على المحل التجاري بحيث أوجبت المادة 79 من القانون التجاري بيع المحل التجاري بموجب عقد رسمي وإلا كان باطلا، كما ورد بالمادة 120 من هذا القانون على أنه **"يثبت الرهن الحيازي ـ على المحل التجاري ـ بعقد رسمي"** وهو الشكل الذي نصت عليه المادة 187 مكرر من هذا القانون التي أوجبت تحرير عقود الإيجار في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان .

الفرع الثاني : الاستثناءات المقررة بموجب الاتفاق :

وهذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويكون ذلك حينما يتفق الطرفان على عدم جواز الإثبات في حالة النزاع إلا بالكتابة خروجا عن مبدأ حرية الإثبات السائد في المواد التجارية وذلك كما هو منصوص عليه بالمادة 03 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي خولت للموثق تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، **وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.**

ـ المطلب الثالث :

وسائل الإثبات في المواد التجارية :

من وسائل الإثبات تلك الطرق المقررة في المواد التجارية فقط كالدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات التي سبق إليها المناقشة تحت عنوان تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ومن ثمة لا داعي لتكرارها ولذلك نكتفي بذكر وسائل الإثبات المشتركة بين المواد المدنية والتجارية وهي تقسم إلى وسائل الإثبات التقليدية ووسائل الإثبات الحديثة:

ـ الفرع الأول : وسائل الإثبات التقليدية المشتركة بين المواد المدنية والمواد التجارية :

ـ وسائل الإثبات التقليدية المشتركة بين المواد المدنية والمواد التجارية يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ أولا: الإثبات بالكتابة :

تعتبر الكتابة أقوى وسائل الإثبات على وجه الإطلاق وتحتل المرتبة الأولى العقود الرسمية المعدة من طرف ضابط عمومي طبقا لنص المادة 324 من القانون المدني، وهذه العقود حجة على الكافة لا يمكن دحض مضمونها إلا عن طريق الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني، ويضاف للكتابة الرسمية العقود العرفية المنصوص عليها بالمادة 127 من القانون المدني.

- ثانيا : شهادة الشهود :

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات الأكثر ذيوعا أمام جهات قضاء الموضوع، واستنادا لنص المادة 333 من القانون المدني يجوز الإثبات في المواد التجارية بشهادة الشهود بغض النظر عن قيمة التصرف التجاري، غير انه إذا تعلق الأمر بتصرفات مدنية لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت قيمة التصرف تزيد عن 100.000 دج كما لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة .

- ثالثا : الإقـــــــرار :

عرفت المادة 341 من القانون المدني الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها تلك الواقعة، وإذا صدر الإقرار فهو حجة قاطعة على المقر طبقا لنص المادة 342 من القانون المدني وبموجبه يعفى الخصم من تقديم الدليل بواقع هذا الاعتراف، وما يلاحظ بهذا الخصوص أن الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه طبقا للنص المذكور خلافا للاعتراف الصادر في المواد الجزائية الذي يجوز تجزئته من طرف القاضي.

- رابعا : اليميـــــــن :

هي إستشهاد الله على ما يقوله الحالف، وتتوقف فعالية اليمين على مدى تقوى الشخص التي وجهت إليه، وتقسم اليمين إلى نوعين، يمين حاسمة ويمين متممة أو مكملة، فأما اليمين الحاسمة نصت عليها المادة 343 من القانون المدني وهي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن الإثبات حسما للنزاع، بخلاف اليمين المتممة أو المكملة التي نصت عليها المادة 348 من القانون المدني والتي يوجهها القاضي لأحد الخصمين تكملة للدليل لأنه من شروطها ألا يكون في الدعوى دليلا كاملا وان لا تكون الدعوى خالية من الدليل كما ان المادة 18 من القانون التجاري نصت بأنه **"إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخير جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الأخر" .**

- خامسا : الخبـــــــرة :

وردت الخبرة في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان وسائل الإثبات بالمواد من 125 إلى 145، وتظهر أهمية الخبرة في القضايا التي تحتاج لرجل فني متخصص في مسائل تقنية أو علمية، ويبقى تقدير الخبرة من اختصاص القاضي طبقا لنص المادة 144 قانون إجراءات مدنية وإدارية، ولذلك قيل بان القاضي هو خبير الخبراء .

وإذا تعلق الأمر بالخبرة يتعين على المتقاضي مناقشة عناصر الخبرة أمام المحكمة حتى لا يسقط حقه في مناقشتها أمام جهة الاستئناف كما هو مقرر بالمادة 145 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت بأنه **"لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بالخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة "** وحبذا لو يعاد النظر بإلغاء هذه الفقرة لما فيها من انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين .

لم نتطرق للقرائن لأنها لا تشكل دليلا وإنما تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات طبقا لنص المادة 337 من القانون المدني .

- الفرع الثاني : وسائل الإثبات الحديثة المشتركة بين المواد المدنية والمواد التجارية :

بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة ظهر ما يسمى بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني كدعامة للتجارة الالكترونية مما جعل المشرع يأخذ بهاتين التقنيتين كدليل إثبات ويمكن إيجازهما كالتالـــي:

- أولا: الكتابـــــة الالكترونيـــــة :

أخذ المشرع بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني وذلك بالمادة 323 مكرر 01 التي نصت على أنه **"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"** وتبعا لهذا النص يكون المشرع قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية .

- ثانيا : التوقيـــــع الالكترونـــــي :

يتمتع التوقيع الالكتروني بحجية قانونية في إثبات التصرفات القانونية خاصة في مجال التجارة الالكترونية[01] وقد نصت المادة 327 فقرة 02 من القانون المدني بأنه **"يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة بالمادة 323 مكرر 01 أعلاه"** وتعزيزا لهذه التقنية صدر القانون 04/15 المؤرخ في 2015/11/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وأوجبت المادة 09 من هذا القانون بأنه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء .

المبحث الثانـــي

الطعـن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة

طرق الطعن هي الوسائل القانونية التي اقرها المشرع لمراجعة الأحكام القضائية بالإلغاء أو التعديل وبالرجوع للقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لم يتضمن أي جديد بخصوص طرق الطعن، واكتفى بنص المادة 536 مكرر 05 التي نصت بأنه **"يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"** والحال كذلك وجب تسليط الضوء بإيجاز على طرق الطعن والتي نقسمها إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بطرق الطعن العادية والمطلب الثاني يتعلق بطرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول

طـــرق الطعـــن العاديـــــة

حددت المادة 313 ق.ا.م.ا طرق الطعن العادية وهي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف لهما أثر موقف للتنفيذ ما لم يكن الحكم المطعون فيه مشمولا بأمر النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323 ق.ا.م.ا ويمكن إيجاز هذين الطعنين كالتالي :

ـ الفرع الأول : الطعــن بالمعارضـــة :

ـ أولا : تعريف الطعن بالمعارضة :

الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم بمقتضاه ممن قضي عليه غيابيا أمام ذات الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي لإعادة النظر في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 327 ق.ا.م.ا.

ـ ثانيا : الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة :

تجوز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية فقط ولذلك يستبعد من نطاق هذا الطعن ما يلي:

ـ الأحكام الحضورية.

ـ الأحكام المعتبرة حضوريا طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 293 ق.ا.م.ا.

ـ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة طبقا لنص المادة 303 ق.ا.م.ا مع التنويه إلى كون الأوامر الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي تقبل المعارضة طبقا لنص المادة 304 فقرة 02 ق.ا.م.ا .

وبهذا الصدد وجب لفت الانتباه لما تضمنته المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية التي وردت بالصيغة التالية **"يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي"** وهذه الصياغة معيبة لكونها تثير اللبس عند التطبيق من كون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة لا يقبل إلا الاستئناف فقط دون الطعن بالمعارضة حتى ولو كان هذا الحكم الصادر غيابيا، وبرأينا يقبل الحكم الغيابي المعارضة حتى لا تفوت على المتغيب فرصة التقاضي أمام محكمة متخصصة وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضي بما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 06 ق.ا.م.ا.

ـ ثالثا : شـــروط الطعــن بالمعارضـــة :

ـ يجب رفع الطعن بالمعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا لنص المادة 329 ق.ا.م.ا، وإذا تعلق الأمر بقرار استعجالي غيابي خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وفقا لنص المادة 304 ق.ا.م.ا.

ـ يرفع الطعن بالمعارضة طبقا للأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى بمراعاة التبليغ الرسمي لأطراف الخصومة .

ـ يجب أن تكون عريضة المعارضة مرفقة بنسخة من الحكم محل المعارضة تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا لنص المادة 330 ق.ا.م.ا.

- رابعا : آثـــــار الطعــن بالمعارضـــة :

يؤدي تسجيل الطعن بالمعارضة إلى اعتبار الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ويعاد الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون طبقا لنص المادة 327 ق.ا.م.ا

- الفرع الثاني : الطعــن بالإستئناف :

- أولا : تعريف الطعن بالإستئناف :

الطعن بطريق الاستئناف يمثل الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين ويهدف لإعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون[01] بما يسمح تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى وبما يسمح للخصوم الاستدراك بتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى.

- ثانيا : الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف :

كل الأحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون خلاف ذلك طبقا لنص المادة 333 ق.ا.م.ا، ولإعتبارات خاصة أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة العامة بحيث لا يجوز الاستئناف للأحكام التالية:

01 ـ عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع، أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى طبقا لنص المادتين 81 - 334 ق.ا.م.ا

02 ـ لا تقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 633 ق.ا.م.ا.

03 ـ لا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 326 ق.ا.م.ا.

- ثالثا : شروط الطعن بالإستئناف :

ـ يجب رفع الطعن بالاستئناف في المواعيد المنصوص عليها بالمادة 336 ق.ا.م.ا وذلك خلال شهر إذا كان التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار

ـ يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي وتتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 540 ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول الشكلي .

ـ يجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا لنص المادة 541 ق.ا.م.ا.

---

(01) ـ الدكتور نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الطبعة الأولى سنة 1999 ص07.

ـ رابعا : آثار الطعن بالإستئناف :

ـ للاستئناف اثر ناقل للنزاع من حيث موضوعه وأطرافه أمام المجلس القضائي ويعاد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون ويتصدى من جديد بإلغاء الحكم المستأنف أو تأييده أو تعديله، إلا أنه يطرح التساؤل لو قضت المحكمة التجارية المتخصصة بعدم قبول الدعوى شكلا لبطلان الإجراءات أو لعدم الاختصاص النوعي، أو بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة أو المصلحة دون بحث في الموضوع في هذه الحالة هل يكون للمجلس القضائي صلاحية إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالفصل في موضوع النزاع أم يتعين عليه إعادة القضية للمحكمة التجارية المتخصصة طالما أنها لم تستنفذ ولايتها في موضوع النزاع؟.

في غياب النص القانوني يستحسن إرجاع الملف للمحكمة التجارية المتخصصة مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين وحتى لا تفوت فرصة بحث الموضوع من محكمة تتسم بطابع التخصص متشبعة بالأعراف والعادات التجارية طالما أن جهة الاستئناف هي جهة قضاء عادي وليست جهة قضائية متخصصة.

وبمناسبة هذا الطعن يستحسن تدخل المشرع مرة أخرى بإنشاء جهة استئناف متخصصة من اجل الوصول إلى قضاء تجاري متكامل على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية في دول العالم.

المطلب الثاني

طـــرق الطعـــن غير العاديـــــة

نتناول تحت هذا العنوان الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر لإمكانية ممارستهما أمام المحكمة التجارية المتخصصة والاستغناء عن الطعن بالنقض لكون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية هو حكم ابتدائي قابل للاستئناف، ولا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة طبقا لنص المادة 349 ق.ا.م.ا .

ـ الفرع الأول : الطعــن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

ـ أولا : التعريف بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق غير عادي للطعن في الأحكام، وقد قرره المشرع لكل شخص له مصلحة لم يكن خصما ولا ممثلا ومتدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها [01] فيطلب إلغاء المقتضيات الضارة به أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه برمته في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

---

(01)ـ الدكتور عباس العبودي شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية دار الثقافة للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى سنة 2006 صفحة 405.

ـ ثانيا : الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

ـ يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في كل الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع ـ موضوع النزاع ـ طبقا لنص المادة 380 ق.ا.م.ا. ليعاد الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويستثنى من هذا الطعن الأوامر الولائية وكذا الأوامر الاستعجالية الوقتية لكونها لا تبت في موضوع النزاع ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

ـ ثالثا : شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

ـ يجب أن تكون للمعترض مصلحة طبقا لنص المادة 381 ق.م وتتوافر المصلحة حينما يمس الحكم أو القرار المعترض فيه بحق أو مصلحة الطاعن.

ـ يرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه طبقا لنص المادة 385 ق.ا.م.ا [01]

ـ يجب ممارسة هذا الطعن ضمن اجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه وخلال 15 سنة من صدوره في حالة عدم التبليغ طبقا لنص المادة 384 ق.ا.م.ا.

ـ إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وبحدها الأقصى وهو مبلغ 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385 – 388 ق.ا.م.ا

ـ ثالثا : آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

ـ تنظر الجهة المختصة بنظر الطعن في حدود الاعتراض المرفوع إليها طبقا لنص المادة 387 ق.ا.م.ا وذلك بإلغاء أو تعديل المقتضيات المعترض بشأنها والضارة بالطاعن مع بقاء الحكم أو القرار أو الأمر محتفظا بآثاره إزاء الخصوم الأصليين ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة.

ـ الفرع الثاني : الطعــن بإلتماس إعــادة النظـــــر:

ـ أولا : التعريف بالطعن بإلتماس إعـادة النظـــر:

يعد هذا الطعن من أضعف طرق الطعن على وجه الإطلاق ويهدف لمراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع إذا ما توافرت شروط الالتماس.

ـ ثانيا : الأحكام القابلة للطعن بإلتماس إعادة النظـر:

ـ الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر هي تلك الأوامر والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع حسب المادة 390 ق.ا.م.ا. .
ـ يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات السابق ذكرها حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 390 ق.ا.م.ا .

---

(01) المقصود بالأوامر الاستعجالية هي الأوامر الصادرة عن المحكمة والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي كما هو وارد بالمادة 304 فقرة 02 ق.ا.م.ا

وبهذا الخصوص يطرح التساؤل فيما إذا كان يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة إذا انقضت آجال المعارضة والاستئناف؟ ثمة من يرى عدم جواز الطعن بالالتماس إعادة النظر لتخلي الملتمس عن طرق الطعن العادية وهذا الرأي غير مستصاغ حسب تقديرنا للأسباب التالية :

ـ أن المشرع استعمل في نص المادة 350 ق.ا.م.ا بمناسبة الطعن بالنقض عبارة الأحكام القابلة للطعن هي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، بينما استعمل في الطعن بالالتماس بنص المادة 390 ق.ا.م.ا عبارة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به، ومعلوم أن الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه في حالتين إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو لفوات مواعيد الطعن العادية.(01)

ـ أن العلة في قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن الطاعن لم يكتشف التزوير وشهادة الزور أو الوثيقة الموجودة بحوزة الخصم إلا بعد صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، وأن القانون الفرنسي يجيز الطعن بالالتماس ولو فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف ورأى في ذلك بأن أسباب الالتماس تسمو عما يترتب على تفويت الخصم لميعاد الالتماس استنادا **لمبـدأ أن الغـش يفسد كل شيء** (02)

ـ <u>ثالثا : شروط الطعن بإلتماس إعـــادة النظـــــر</u>:

ـ لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 392 ق.ا.م.ا وهما :

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا اكتشفت ببعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم.

ـ يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى مع إرفاق العريضة بوصل إيداع الكفالة بمبلغ 20.000 دج طبقا لنص المادتين 393-397 ق.ا.م.ا.

ـ يسجل الطعن بالتماس إعادة النظر خلال شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثيقة أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

---

(01) ـ بشير سهام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية 2014-2015 الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية ص 64.

(02) ـ الدكتور أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، الطبعة 15 سنة 1990 صفحة 926.

- رابعا : آثار الطعن بإلتماس إعـــادة النظـــــر:

- في حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر تفصل الجهة القضائية في الخصومة من حيث الوقائع والقانون طبقا لنص المادة 390 ق.ا.م.ا

- يقتصر دور المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعته متى لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها 395 ق.ا.م.ا.

خـاتمــة :

إن الغاية من إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة هو مواكبة التطورات التجارية بمحكمة متشبعة بالعادات والأعراف التجارية لإيجاد الحلول الأكثر ملاءمة للمنازعات التجارية بالنظر لتشكيلة هذه المحكمة المتكونة من 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية وهو ما يقوي الاستثمار المحلي والأجنبي داخل الوطن، ولكون التجارة تقوم على السرعة والوقت يعتبر مالا للتاجر، فإن المشرع تبنى كقاعدة عامة مبدأ الإثبات الحر في النزاعات التجارية أين يجوز الإثبات بكافة الطرق طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري، ولم يقيد التاجر بطرق إثبات محددة إلا على سبيل الاستثناء سواء كان ذلك أمام القسم التجاري أو أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وتماشيا مع ما تقتضيه السرعة في العمل التجاري يستحسن أن يتدخل المشرع بالنص على تقصير آجال الفصل في الدعوى، وتقصير آجال الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية، وحتى يكون قضاء متكامل يستحسن إيجاد جهة استئناف متخصصة على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية في دول العالم .